نمرة ١ ٢٥

هذه حاشية على رسالة الاستاذ
الشيخ الفضالي تاليف العالم
العلامه الشيخ ابراهيم
الباجوري في قول
لا اله الا
الله
م

6952
S1A

او المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو وهو العلو
لانه يعلو مسماه وهذا هو الراجح وقيل من السمة وهي العلامة
لانه علامة على مسماه * (فائدة) * قال اكثر الاشاعرة الاسم
عين المسمى واستدلوا بقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء
سميتموها لان العبادة للذات لا للاسماء وقيل الاسم غير المسمى
لقوله تعالى فله الاسماء الحسنى لانه لا بد من المغايرة بين
الشيء وما هو له والتحقيق انه اذا اريد اللفظ فهو غير المسمى
قطعا واذا اريد به المدلول فهو عين المسمى قطعا والله علم على الذات
الاقدس على ما سياتي ان شاء الله تعالى وعند المحققين انه
الاسم الاعظم والرحمن المبالغ في الرحمة والرحيم ذو الرحمة
والرحمن ابلغ منه لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى
ولا يستدل على الابلغية بقول السلف يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة
لمعارضته بحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما واعلم ان
جملة البسملة يصح ان تكون خبرية باعتبار المتعلق اي اؤلف
مثلا ويصح ان تكون انشائية باعتبار معنى الباء وهو الاستعانة
او المصاحبة والكلام على البسملة كثير وقد افرد برسائل كثيرة
وفي هذا القدر كفاية الحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل
سواء تعلق بالفضائل اي الصفات القاصرة ام بالفواضل
اي الصفات المتعدية وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
انه منعم على الحامد او غيره والشكر لغة هو الحمد عرفا لكن بتبديل
الحامد بالشاكر واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من سمع وبصر الى ما خلق لاجله واللام ليست لام العلة
بل هي للعاقبة والمشهور في جملة الحمد انها خبرية لفظا انشائية
معنى وهو اولى من جعلها خبرية لفظا ومعنى وان صح ذلك ايضا
كما وضحناه في حاشية رسالة العقائد واستشكل القول بالانشا
بان العبد لا يمكن ان ينشئ اختصاصه تعالى بالمحامد او استحقاقه
لها لان هذا ثابت ازلا اجيب بان المراد انشاء الثناء بثبوت
استحقاق الحمد او الاختصاص لا انشاء الثبوت والكلام على
الحمدلة كثير وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق الذي
جعل الخ في قوة الجاعل لان الموصول وصلته في قوة المشتق
وقد تقرر ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق

هذا اشارة الى الجمع بين القولين اهـ مؤلف

الحمد لله الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل التوحيد سببا للنجاة من النار والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد الابرار وعلى اله واصحابه السادة الاخيار صلاة وسلاما
دائمين متلازمين الى يوم العرض على الملك القهار * (وبعد) *
فيقول الفقير ابراهيم الباجوري المتصف بالذل والتقصير غفر له
العليم الخبير قد خطر ببالي ان اكتب بعض كلمات لطيفه على رسالة
شيخنا الشيخ محمد الفضالي في الكلمة الشريفه فاني وان كنت لست
اهلا للتأليف لكن قصدت التشبه باهله مستعينا بالخبير اللطيف
متوسلا في ذلك بسيد الانام صلوات الله وسلامه عليه ما دامت
الليالي والايام وقد اذن لي الشيخ كثيرا من المرات فشرعت
في ذلك رجاء لصالح الدعوات ومتى قلت الشيخ فهو المراد لانه
ثمرة الفؤاد ومتى قلت شيخ شيخنا فالمراد به المحقق الامير
احسن اليه العليم القدير وقد حان ان نشرع في المقصود *
بحق الملك المعبود فنقول * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ان
جعلت الباء اصلية وهو الارجح لان الاصل عدم الزيادة احتاجت
الى متعلق تتعلق به وذلك المتعلق اما ان يكون اسما واما ان
يكون فعلا وعلى كل اما خاص واما عام وعلى كل اما مقدم واما
مؤخر فاقسامه ثمانية واولاها ان يكون فعلا خاصا مؤخرا
فالمعنى بسم الله الرحمن الرحيم اؤلف ومعناها الاستعانة

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق بقلبه ولم ينطق بالشهادتين فهو مؤمن عند الله فيدخل
الجنة وان كان لا تجري عليه الاحكام الدنيوية من غسل وصلاة
عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته المسلمون هذا هو
المعتمد وقيل هو شرط لصحته وقيل هو شطر منه اى جزء من
حقيقة الايمان فالايمان على هذا مجموع التصديق القلبي والنطق
بالشهادتين كما يؤخذ ذلك من كلام بعض المحققين على[1]
على الإيمان والصلاة
الايمان هو لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق بما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم والتصديق هو الاذعان اى حديث
النفس اى قولها رضيت وصدقت سواء كان تابعا لجزم ناشئ عن
دليل ويسمى معرفة او لجزم ناشئ عن تقليد هذا هو التحقيق
في تفسير التصديق وبعضهم عرفه بانه المعرفة لكن يرد عليه ان
الكافر عارف مع انه ليس بمؤمن ويرد عليه ايضا ان المقلد ليس
بعارف مع انه مؤمن على الراجح بخلافه على التفسير الاول فيهما
واما الاسلام فهو لغة مطلق الانقياد وشرعا الانقياد لما علم
مجيئ الرسول به ضرورة والتحقيق انهما متغايران مفهوما وما
صدقا اما الاول فلما علمت من ان الايمان هو التصديق والاسلام
هو الانقياد واما الثاني فلأن ما صدقات الايمان تصديقات
وما صدقات الاسلام انقيادات لكنهما متلازمان محلا اى ان
كل شخص كان محلا للايمان كان محلا للاسلام وبالعكس هذا
ان نظر للاسلام والايمان المنجيين وان قطع النظر عن ذلك
كان بينهما العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في شخص اذعن بقلبه
وانقاد بظاهره فهو محل للايمان وللاسلام وينفرد الايمان فيمن
صدق بقلبه ولم ينقد بظاهره فهو محل للايمان فقط وينفرد
الاسلام فيمن انقاد بظاهره ولم يصدق بقلبه فهو محل للاسلام
فقط فعلمت من هذا ما في قول بعضهم ان الايمان والاسلام
متغايران مفهوما متحدان ما صدقا ولعله تسامح فاطلق
الماصدقا على المحل والصلاة التي هي اسم مصدر لصلى
والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه العذاب وهذه الجملة
خبرية لفظا انشائية معنى اى اللهم صل اى ارحم رحمة مقرونة
بالتعظيم والمشهور ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظي لان
الجمهور قالوا في تفسيرها الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة

وهو المصدر فكانه قال الحمد لله بجملة فيكون حمدا في مقابلة
نعمة فانه يثاب عليه ثواب الواجب بخلاف ما لم يكن في مقابلة
نعمة فانه يثاب عليه ثواب المندوب فان قيل كيف يتصور
ان لا يكون في مقابلة نعمة حتى يثاب عليه ثواب المندوب مع
انه لا بد في الحمد من وجود اركانه ومنها المحمود عليه اجيب
بان المحمود عليه اما ان يكون نعمة فيثاب على الحمد ثواب الواجب
واما ان يكون الذات العلية او صفاتها غير الفعلية فيثاب على
الحمد ثواب المندوب فان قيل لم اثيب على الاول ثواب الواجب
وعلى الثاني ثواب المندوب مع انه يترآى العكس اجيب بان
الاول وقع شكرا للنعمة وشكر المنعم واجب كما هو معلوم فان
قيل الحكم ليس متعلقا بالمشتق الذي هو معنى قوله الذي جعل
بل هو متعلق باللفظ الشريف اجيب بان الصفة مع
الموصوف كالشيء الواحد ثم جعل يأتي بمعنى اوجب
كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى اوجد كقوله تعالى
وجعل الظلمات والنور وبمعنى اعتقد وبمعنى صير وهي
بهذين الاخيرين تتعدى لمفعولين وهي هنا بمعنى صير اي صير
كلمة التوحيد الخ كلمة التوحيد الخ لا يخفى ما في كلامه من
براعة الاستهلال وهي في اللغة التفوق من برع الرجل فاق
اقرانه وفي الاصطلاح ان يشير المتكلم في طالعة كلامه الى
مقصوده ووجه تسميتها ببراعة الاستهلال ان المتكلم يفهم
غرضه من كلامه عند رفع الصوت به ورفع الصوت لغة
الاستهلال يقال استهل المولود صارخا اذا رفع صوته عند
الولادة اما براعة المطلب فهي تقديم الثنا على المقصود وبراعة
المقطع هي ما تشعر بالانتهاء كقولهم في الآخر ونسأل الله حسن
الختام وتسمية الكلمة المشرفة كلمة التوحيد لافادتها له
اجماعا وهو اثبات الالوهية لله ونفيها عن غيره وتسمى ايضا كلمة
الجلالة اي الكلمة الدالة على الجلالة والعظمة لان الذات لما
كانت متصفة في الواقع بالجلالة والعظمة صارت الكلمة دالة
عليها علامة التعبير بالعلامة يفيد ان الايمان يتحقق
من غيرها وانما هي دليل عليه فليس النطق بها شرطا للصحة
ولا شطرا منه بل هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فمن

المراد بالسلام هنا اسمه تعالى كما توهمه بعضهم قال والمعنى حينئذ
الله راض عليك او حفيظ عليك مثلا قال شيخ شيخنا وبالجملة
لا ننكر ثبوت السلام اسما من اسمائه تعالى ولكن يبعد حمله عليه
في نحو هذا الموضع اهـ على سيدنا اتى بعلى اشارة الى شدة التمكن
وما قيل من ان حق الدعاء النافع التعدية باللام لا بعلى لا يرد لانه
فرق بين ان يقال دعا عليه وصلى عليه والسيد هو المتولى للسواد
الجماعة الكثيرة فيلزم انه اعظمهم وهو المقصود واصله سيود على
وزن فيعل اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت اليا في الياء كل انسان وفي بعض
النسخ ولد عدنان والاولى اعم لشمولها لكل نبي ورسول وغيرهما
والانسان ان اخذ من ناس اذا تحرك عم الانس والجن وان اخذ من
الانس بضم الهمزة فهو خاص بالآدميين ويلزم من كونه افضل
منهم ان يكون افضل من غيرهم فهو افضل الخلق على الاطلاق
كما اشار لهذا صاحب الجوهرة بقوله *

وافضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

ولا عبرة بمنازعة الزمخشري في ذلك حيث قال بتفضيل جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه شذ في ذلك وخرق الاجماع
وعلى آله اتى بعلى اما ردا على الشيعة الزاعمين ورود حديث
دال على عدم جواز الاتيان بعلى وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى
وهو مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم واما اشارة الى ان العطية
الواصلة له اعظم من العطية الواصلة للآل والآل اسم جنس
لا واحد له من لفظه وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وكذا
المؤمنات واما اولاد البنات فلا يدخلون وقيل كل مؤمن تقي
والذي اختاره المحققون انهم امة الاجابة اي من آمن به صلى الله
عليه وسلم واجابه لا امة الدعوة لانها تشمل الكفار وهذا والذي
اختاره شيخ شيخنا المحقق الصبان في حاشيته على الاشموني
انه لا يطلق القول في تفسير الآل بل ان دلت قرينة على ان المراد اهل
بيته حمل عليهم او على ان المراد الاتقياء حمل عليهم او على ان المراد
مطلق الاتباع حمل عليهم اهـ وجاهنا من الثاني لانه وصفهم بقوله
ذوي الاحسان واصحابه جمع صحب كفرخ وافراخ كما يؤخذ
من ... الدابقي بحزبه النووي وصحب اسم جمع لصاحب على

على سيدنا كل انسان
وعلى آله واصحابه

الاستغفار ومن غيرهم ولو من الجن تضرع ودعا واستصوب
ابن هشام في المغني انها من قبيل المشترك المعنوي وفسرها
بالعطف بفتح العين فان اضفته الى الله كان معناه الرحمة وان
اضفته الى الملائكة كان معناه الاستغفار وان اضفته الى غيرهم
كان معناه الدعا واستبعد ما قاله الجمهور من وجوه ورد بعضها
الدماميني وهل المراد باستغفار الملائكة صيغته فقط اولا الظاهر
انه لا يختص بها لما في رواية البخاري وذكرها العارف ابن ابي جمرة
هكذا ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فقوله تقول تفسير
لتصلي فالمراد بالاستغفار منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو
والرضى بقي ان ابا اسحاق الشاطبي صرح في شرح الالفية بان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من العمل الذي لا يدخله رياء
اي لا يقطعه رياء بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو
قطع بقبولها القطع للمصلي بحسن الخاتمة واجاب بان المعنى
اذا مات مؤمنا وجد حسنتها مقبولة لا ريب بخلاف باقي الحسنات
ويحتمل انها مقبولة قطعا ولو مات على الكفر ويخفف عنه من عذاب
غير الكفر وقال بعضهم ان للصلاة جهتين بالنسبة له صلى الله
عليه وسلم لا يقطعها الريا وبالنسبة للمصلي يقطعها هكذا نقل
شيخ شيخنا لكن رايت معزوا للشيخ الجمل ان المعتمد ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها الريا حتى بالنسبة للقدر
الواصل للنبي صلى الله عليه وسلم وان غير هذا ضعيف وسمعت
هذا من الشيخ المؤلف نفعنا الله بهم اجمعين آمين
والسلام الخ هو اسم مصدر لسلم والمصدر التسليم ولم يعبر به
لمناسبة الصلاة وهو التحية بالسلام فكأن المسلم سال الله ان
يسمع سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم سلامه عليه بكلامه القديم
ويسمع الملائكة ذلك كما يؤخذ من كلام السنوسي في شرح الجزائرية
قال شيخ شيخنا والاسلم التفويض في دلالة الكلام القديم
على معنى السلام ثم انه لم يرتض تفسير السلام بالامن وان ذكره
السنوسي وغيره قال لانه ربما اشعر بمظنة الخوف والنبي صلى الله
عليه وسلم بل واتباعهم لا خوف عليهم واذ قال اني لا خوفكم من
الله فهذا مقام عبودية في ذاته واجلاله لمولاه انتهى وليس

والسلام

شيئ فاقول فقد علق القول على وجود شيئ والدنيا لا تخلو عن شيئ
فالمعلق عليه محقق والمعلق على المحقق محقق فحصل التوكيد وتكون
للتفصيل غالبا وذلك بان يتقدمها اجمال ويكون لها نظيرة وبعضهم
التزم ان تكون للتفصيل ويقدر الاجمال ان لم يكن وذلك تعسف
ويجوز في بعد النصب على نية لفظ المضاف اليه وبناؤه على الضم
على نية معناه وانما بني لشبهه اذ لم يستغن به عن اللفظ لنيته
وملاحظته والمنوى كالثابت وانما بني على حركة ليعلم ان له اصلا
في الاعراب والتخلص من التقاء الساكنين وانما كانت الحركة ضمة لتكمل
لها جميع الحركات لانها تجر وتنصب على الظرفية والاحسن في الظرف
ان يكون من متعلقات اي معمولات الجزا ليكون المعلق عليه غير مقيد
فيكون ابلغ في التحقيق والمعنى مهما يوجد من شيئ فاقول بعد
البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
قد اضطربت وقال بعض المغاربة تكونه من متعلقات الجزا احسن
لكونه امتثالا بالمطلوب شرعا في حديث كل امر ذي بال الخ قال شيخنا
وهو معنى دقيق فتنبه له قال الشيخ واصل الرسالة اعلم انه قد
اضطربت الخ وهذا من تصرفات النساخ   قد اضطربت الخ
اي اختلفت اقوالهم وليس هو بمعنى اختلت وظاهر كلامهم ان
الاضطراب له معنيان الاختلاف والاختلال لكن الاختلال
ليس مرادا هنا بل المراد الاختلاف فقط قال بعضهم والذي
في كتب اللغة ان معنى الاضطراب الاختلال ولم يذكر الاختلاف
فلعل تفسيره بالاختلاف مجاز اهـ   فقال الجمهور سياتي
ذكر مقابله في الخاتمة بقوله قال بعضهم الخ وهو تفصيل لقوله
قد اضطربت   لا نافية الخ يؤخذ من كلام بعض المحققين
ان هذا بيان لمعنى لا وليس بيانا لاعرابها فكان الاولى ان يزيد
وهي حرف مبني على السكون وقوله نافية للجنس اي من حيث
تحققه في جميع الافراد ما عدا المستثنى وهو الله لا من حيث
تحققه في بعضها دون بعض ولذلك تسمى نافية الجنس على سبيل
الاستغراق ويقال فيها ايضا لا التبرئة لانها دلت على براءة الجنس
من الخبر فهي من اضافة الدال للمدلول قال الشيخ وهذه العبارة
اي قولهم لا نافية للجنس فيها تسمح لان لا لنفي الخبر عن افراد الجنس
مثلا اذا قلت لا رجل قائم فقد نفيت القيام عن افراد الرجل

فهاسيا اقول يقتضي انه يقول ثاني مرة قد الخ مع انه لا يقال انه قوله ثانيا الا انه نزل منزلته اقول قد الخ لوجود التعليل اي اقول لعلة وجود شيئ الخ وهذه علة جملية اهـ

ص قد اضطربت اقوال المعربين للكلمة المشرفة وهي لا اله الا الله

ص فقال الجمهور لا نافية

التحقيق وهو من طالت عشرته بر وليس مرادا بل المراد الصحابي
وهو من اجتمع بيدنا مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
على المعتمد في حال حياة كل في محل التعارف وهو بالنسبة الينا
الارض وبالنسبة للملائكة السماء سواء روى عنه شيئا اولا وسواء
كانت مدة الاجتماع طويلة او قصيرة ولو ساعة ولو غير مميز كمن
حنكه صلى الله عليه وسلم وانما كان غير المميز من الصغير والمجنون
صحابيا لان الشرط كونه من جنس العقلاء واما موته على الايمان
فليس بشرط لاصل الصحبة بل هو شرط للدوام وذريته
اعلم ان الذرية تشمل الاولاد واولاد الاولاد وقد رمز الشيخ
لترتيب اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ببيتين فقال
قبولا زكى رقياك فوز الاعلا * ترتيب اولاد النبي المطهر
الا الذبهم وانزل تجد خير رفقة * وقد كملوا سبعا بقول محرر
فالاوائل من هذه الكلمات اوائل اسماء اولاده صلى الله عليه
وسلم فالقاف لسيدنا القاسم والزاي لسيدتنا زينب والراء
لسيدتنا رقية والفاء لسيدتنا فاطمة والهمزة لسيدتنا ام كلثوم
والعين لسيدنا عبد الله والهمزة من الا الذبهم لسيدنا ابراهيم
وقوله بقول محرر مقابله اربعة اقوال كما في المواهب الاول
انهم ثمانية بجعل الذكور اربعة كالاناث وسيدنا الطاهر
وسيدنا الطيب الثاني انهم تسعة بزيادة عبد الله فتكون الذكور
خمسة الثالث انهم احد عشر بزيادة المطهر والمطيب فتكون
الذكور سبعة الرابع انهم اثنى عشر بزيادة عبد مناف فتكون
الذكور ثمانية والحاصل ان المتفق عليه من الذكور اثنان القاسم
وابراهيم وما زاد مختلف فيه واما الاناث فلا خلاف فيهن
ذوى الاحسان اى اصحاب الاحسان وهو كناية عن اتقان العبادة
بادائها على وجهها المامور به مع رعاية حقوقه تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتداء ودواما وهذا هو المذكور
في الآيات الكثيرة كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان وفسره النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله ان تعبد الله كانك تراه كما ياخذ ذلك من ابن حجر على
الاربعين اما بعد الخ اما حرف شرط لكون التاكيد ووجه
افادتها التاكيد انها نائبة عن مهما يكن من شيء والتقدير مهما يكن من شيء

وذريته ذوى الاحسان اما بعد

لا تعمل فيه كما هو الطريقة الثانية لانها لما تركبت معه كانت جزأ منه وجزء الشيء لا يعمل فيه فليست عاملة في الاسم والخبر على التحقيق وذهب الزجاج الى ان اسمها معرب منصوب بها وحذف تنوينه تخفيفا قال الشيخ نقلا عن بعض مشايخه ينبغي في كان الله غفورا رحيما ان يقال لفظ الجلالة اسم لا يقال اسمها تادبا وهما مثلها فالادب في مثل هذا ان لا يقال اسمها بل يقال هو اسم وخبرها محذوف هذا انما يظهر على مذهب الاخفش من ان لا عملت في الخبر واما على مذهب س فلا لانه لا خبر لها عليه كما تقدم ومحل الخلاف بينهما ان ركبت مع اسمها بان كان مفردا واما اذا لم تركب معه بان كان مضافا او شبيها به فلها خبر باتفاقهما محذوف اي جوازا عند الحجازيين ووجوبا عند التميميين والطائيين لانه اذا ظهر المعنى المراد كما هنا حذف الخبر جوازا او وجوبا على الخلاف في المتقدم واما اذا لم يظهر المعنى فلا يجوز حذفه اتفاقا التقدير ممكن اي تقدير خبر المحذوف ممكن اي غير ممتنع والاداة استثنا اي ادى به الاستثنا وهو اخراج ما بعدها عما قبلها والله بدل من الضمير قد استشكل الناس البدل في مثل ذلك من جهتين احداهما انه بدل بعض وليس هناك ضمير يعود على المبدل منه الثانية ان بينهما مخالفة فان البدل موجب والمبدل منه منفي مع انهم شرطوا موافقة البدل للمبدل منه واجاب السكاكي عن الاول بجواب حاصله ان اشتمال البدل على الضمير امر اغلبي لا واجب كما قال ابن مالك في الكافية * وكون ذي اشتمال او بعض صحب * بمضمر اولى ولكن لا يجب * فهاهنا من غير الغالب وايضا فالقرينة مفهمة ان الثاني قد كان يتناوله الاول فمعلوم انه بعضه فلا يحتاج الى رابط واجيب عن الثاني بان مرادهم بقولهم يجب في البدل الموافقة مع المبدل منه توافقهما في عمل العامل فاذا كان يعمل في الاول الرفع مثلا فلا بد ان يعمله في الثاني وح فلا يضر تخالفهما بالنفي والاثبات وجعل اللفظ الشريف بدلا من الضمير المستكن في الخبر اولى من جعله بدلا من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها لان الابدال من الاقرب اولى والضمير اقرب ولانه لا داعي الى اعتبار محل قد زال مع امكان اعتبار محل باتفاق ووجه جعله بدلا من اسم لا بانه مرجع الضمير وهو اصل والضمير فرع والابدال من الاصل اولى

اي موجود ومعنى للملة في محل رفع بالابتدا

ص وخبرها

ص محذوف

ص يمكن التقدير

ص والاداة استثنا

ص والله بدل من

ص الضمير المستتر في الخبر

واعلم ان الجنس والحقيقة والطبيعة والماهية بمعنى واحد وليس لا لنفي الوحدة لان نفي الوحدة يصدق بوجود اثنين فصاعدا فتعين ان تكون نافية للجنس بالمعنى السابق وليس لنفي الجنس حقيقة للجنس اى نصا الا انها عملت عمل ان هذا اذا لم يكن اسمها مثنى او مجموعا والا كانت محتملة لنفي الجنس ولنفي قيد الاثنينية او الجمعية كما وضحه السعد فى مطوله واما العاملة عمل ليس فان كان اسمها غير مثنى ومجموع فهى لنفي الجنس براجحية ولنفي الوحدة بمرجوحية فتحتاج الى قرينة فان ثنى او جمع كانت فى الاحتمال مثل العاملة عمل ان اذا ثنى اسمها او جمع فالاختلاف بين العاملة عمل ان والعاملة عمل ليس انما هو اذا لم يثن الاسم او يجمع والمهملة كالعاملة عمل ليس اه بالمعنى من حاشية الصبان على الاشمونى والّه اسمها مبنى معها لتضمنه معنى من اذ التقدير لا من اله والاسم اذا ضمن معنى الحرف بنى وبنى على الحركة لا على السكون مع ان الاصل فى كل مبنى السكون للاشارة الى عروض ذلك البنا وكانت تلك الحركة فتحة لا ضمة ولا كسرة لخفتها بخلافهما وانما كان التقدير ما ذكر لان قولنا لا اله الا الله واقع فى جواب سؤال مقدر حاصله هل من اله غير الله فقال مجيبه لا اله الا الله وكان من حقه ان يقول لا من اله الا الله كما فى السؤال الا ان زيادة من فى سياق النفي تدل على عمومه وقيل بنى الاسم لتركيبه مع لا كتركيب خمسة عشر وهذا القول قول الجمهور ويؤيده انهم اذا فصلوا بين لا واسمها اعربوا فيه ولهون لا فيها رجل ولا امراة وصحح ابن عصفور فى الجمل القول الاول قائلا فى علة تصحيحه لان ما بنى من الاسماء لتضمن معنى الحرف اكثر مما بنى لتركيب مع الحرف اه وموضع الاسم نصب [illegible] على مذهب سيبويه لكن هذا مبنى على احدى الطريقتين فى النقل عن سيبويه والحق فى النقل عنه انها لا تعمل فى الاسم كما نقله فى المغنى ولا عمل لها فى الخبر عند سيبويه باتفاق الطريقتين والذى عملت [illegible] الرفع هو النكرة وانما عملت فيه لان لا ازالت الابتدا [illegible] الا تقديرا فهى مبتدا فى التقدير وقد وجه س عدم عمل لا فى الخبر بضعف شبهها بان وانما عملت فى الاسم على الطريقة الاولى لقربه والحق انها

مفسر له وفي عليه عائد على تقدير موجود فالحاصل انه ان قدرنا
موجود لم تفد الكلمة المشرفة نفي امكان الهة غير الله تعالى غاية
ما افادت انه انتفى وجود الهة غير الله وثبت وجود الله وان قدرنا
ممكن افادت نفي امكان الهة غير الله اللازم له عدم وجوده فهذا
اولى اهتماما بنفي امكان غير الله تعالى الذي هو المقصود
لا يستفاد الخ وايضا لا يلزم من نفي وجود غير الله عدمه لان نفي
الوجود يصدق بالمعدوم والواسطة على القول بها وح فيحتمل ان
يكون الشركاء من الواسطة فالاولى تقدير الخبر ثابت واجيب
عن ذلك بان الالوهية ووجوب الوجود متلازمان فحينئذ يلزم
من نفي وجود الهة غيره تعالى عدم الالوهية لان الاله لا يكون
الا موجودا فمتى عدم او كان واسطة فلا يكون الها وقيل التقدير
موجود وممكن معا واستبعد بان الحذف خلاف الاصل فينبغي
ان يحترز عن كثرته هذا وذهب الفخر الرازي الى عدم التقدير قال
لانك اذا قدرت موجودا كان نفيا الوجود غيره تعالى وعند عدم
التقدير يكون نفيا لحقيقة هذا الغير وماهيته ونفي الحقيقة
اقوى في التوحيد لخلوصه من الاشكالات الواردة على التقدير
وعليه فالمعنى انتفى الاله الا الله اهـ ملخصا من حاشية بعض
المحققين على شرح السنوسي على الصغرى فمن بالنواجذ نفي
امكان غير الله اي نفي امكان الهة غير الله تعالى فغير صفة لموصوف
محذوف وليس المراد العموم لان المعنى ح اي حين قدر
الخبر موجود لا اله موجود الا الله اي فانه موجود ولا يلزم من
نفي وجود الهة غير الله عدم امكانها ويصح ان يكون الخ مقابل
لقوله والله بدل من الضمير على الاستثناء الخ وقيل بالنصب
على جعل الا الله صفة لاسم لا باعتبار محله بعد دخولها فان محله
نصب على احدى الطريقتين السابقتين ويكون ح الا بمعنى غير
فهي اسم لكن لما كانت على صورة الحرف ظهر اعرابها على ما بعدها وهو
اللفظ الشريف وافادة الكلمة المشرفة على هذا نفي الالوهية عن
غير الله تعالى ولم تفد ثبوت الالوهية له تعالى مع ان كلا من
نفي الالوهية عن غير الله تعالى وثبوتها لله مقصود بل ثبوتها
له تعالى هو المقصود الاعظم فان قيل يستفاد ذلك من المفهوم
قلنا اين دلالة المفهوم من دلالة المنطوق لكن بحث بعض المحققين

من لا يستفاد

من نفي امكان غير الله

ص ... لعى ح لا اله
الا موجود الا الله ولا يلزم
من عدم وجود عدم امكان
الذي هو المقصود

ص
ويصح ان يكون اللفظة
الشريفة منصوب
على الاستثنا

من الابدال من الفرع وبان الاسم مذكور والضمير محذوف والابدال
من مذكور اولى منه من محذوف واستشكل الناس البدل في مثل
ذلك بان قاعدة البدل انه على نية تكرار العامل فلابد من صحة احلال
البدل محل المبدل منه وهذا لا يمكن احلاله محله لان لا مخصوصة بالنكرات
فلا تعمل في المعارف واجاب بعضهم بان الابدال على توهم الاتيان
بما بدل لا فكما جاز العطف على التوهم في قولك ليس زيد قائما
ولا قاعد بالجر على توهم الاتيان بما بدل لا وهذا الاعتراض من
اصله مبني على انه لابد من صحة احلال الثاني محل الاول كما يؤخذ
من تقديره وقد يمنع ذلك لجواز اعجبتني هند حسنها مع انه
لا يجوز اعجبتني حسنها هذا وقال ابن الضايع بالعين المهملة اذا
قلت ما قام احد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو الذي يقع في
موضع احد فليس زيد وحده بدلا من احد قال وانما الا زيد هو
الاحد الذي نفيت عنه القيام اه وعليه فالبدل هنا الا الله
وليس لفظ الجلالة وحده هو البدل والمعنى انتفى الاله غير الله
فهو مفرع تفريع على قوله بدل من الضمير الخ فان
قلت قد افاد الخ توضيحه انه قد صار المعنى على هذا الاعراب لا اله
ممكن اي غير ممتنع الا الله فانه ممكن اي غير ممتنع وذلك صادق
بالموجود والمعدوم لانه لا يلزم من كونه غير ممتنع ان يكون موجودا
اهـ وحاصل الجواب ان هذا لا يضر لان المقصود نفي امكان
الالهة غير الله وليس المقصود اثبات وجود الله تعالى لانه لا نزاع
في وجوده تعالى وانما النزاع في امكان الهة غير الله فلذلك قدر
ذا الخبر من مادة الامكان واجيب ايضا بانه يلزم من نفي امكان الهة
غير الله وجوده تعالى ضرورة انه لابد لهذا العالم من موجد فمتى
انتفى غيره تعالى ثبت وجوده والجواب الاول الذي ذكره الشيخ
بالتسليم والثاني الذي ذكره بعض المحققين بالمنع تامل فانه نفيس
وبهذا يعلم لا الاسم الاشارة عائد على الجواب وهو كون
المقصود نفي امكان الهة غير الله وهذا لا يتوصل اليه الا بتقدير
ممكن دون تقدير موجود فانه لا يفيد نفي امكان الهة غير الله بل
يفيد اثبات وجود الله وهذا ليس بمقصود لكونه لا نزاع فيه
فتقدير ما يفيد المقصود اولى من تقدير غيره لانه عليه الخ
الضمير في لانه للحال والشان والقاعدة ان ما بعد ضمير الشان

بان الاستثنا منقطع تامل والله الموفق   وهو عام يشمل الخ
فهو كلي لكن لم يوجد من افراده الا فرد وهو الله كما هو احد اقسام
الكلي المعلومة في المنطق   والمعنى حـ اى حين كان الاستثنا
متصلا وقوله لا معبود بحق في الواقع الا الله اى انتفى المعبود
بحق في الواقع الا الله بمعنى استحقاقه العبادة في الواقع منتف
فالنفي متسلط على استحقاقه العبادة في الواقع لا على ذاته
لان الذات لا تنتفي وسياتي لذلك تتمة في الخاتمة ان شاء الله
واورد الخ حاصل الايراد انهم يقولون في تفسير الاستثنا
المتصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ان يكون من
جنس واحد فيقتضي جعلكم الاستثنا متصلا ان يكون
المستثنى له جنس والجنسية مستحيلة عليه سبحانه وتعالى
لانها تقتضي التركيب من جنس وفصل وحاصل الجواب انه لا يلزم
ذلك الا اذا اريد الجنس المنطقي وليس مرادا بل المراد هنا الجنس
اللغوي وهو مطلق مفهوم كلي بحيث يصدق على متعدد ولا
شك ان الاله مفهومه كلي يصدق على كثيرين وان كان يستحيل
وجود الهة غير الله كما تقدم   لقولهم في ضابط الاستثنا
علة لقولهم يلزم عليه الخ   لاقتضائها التركيب علة لقوله
والجنسية مستحيلة اذ ما ادى الى المستحيل مستحيل ولعل
المراد بالتركيب التركب والمعنى الجنسية مستحيلة لاستلزامها
التركب في الله سبحانه وتعالى والتركب على الله محال وما ادى
الى المحال محال وقوله لان كل شيء علة لقوله لاقتضائها التركيب
فهو علة للعلة فيكون من التدقيق الذي هو اثبات الدليل
بدليل آخر   مثلا مفعول لمحذوف اى امثل مثلا وهذا
مثال لما له جنس فيكون مركبا من جنسه وشيء آخر وقوله فهو مركب
منه ومن شيء آخر فحقيقة الاستثنا مركبة من حيوان ونطق
الاول الجنس والثاني الفصل   الجنس المنطقي هو المقول
اى المخبر به على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان فانه يخبر به
عن الانسان فيقال هذا الانسان حيوان وعن الفرس فيقال
هذه الفرس حيوان وغير ذلك تامل   كما مثل اى كالحيوان
في المثال المتقدم فانه جنس منطقي   ولا شك ان الاله الخ
اى فالاله معناه المعبود بحق وهذا جنس لغوي اى مفهوم كلي

ص وهو عام يشمل المستثنى وغيره وان كان وجود غيره مستحيلا

ص والمعنى حينئذ لا معبود بحق في الواقع الا الله

ص واورد على جعله متصلا انه يلزم عليه الاستثنا ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

ص لقولهم في ضابط الاستثنا المتصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والجنسية هنا مستحيلة

ص لاقتضائها التركيب في الاله لان كل شيء له جنس كان مركبا من جنسه وشيء آخر والتركيب على الله محال

ص مثلا الانسان له جنس وهو حيوان فهو مركب منه ومن شيء آخر وهو ناطق واجيب بانه انما يلزم التركيب لو اريد بالجنس الجنس المنطقي

ص كما مثل وليس مرادا بل المراد الجنس اللغوي وهو مطلق مفهوم كلي ولا شك ان الاله بمعنى المعبود بحق

ثى كون المقصود من الكلمة الشريفة كل منهما فقال ان دل دليل من
الشرع على ان المقصود منها الامران المذكوران او ثبت ذلك بالاجماع
فمسلم والا فلقايل ان يقول المقصود منها انما هو نفي الالوهية عن
غير الله تعالى لان المقصود بها الرد على عبدة الاصنام في ادعاء
الوهيتها واما ثبوت الالوهية له تعالى فلم ينكروه ويؤيده
تقديم النفي فيها فان تقديمه يؤذن باهميته والا كان يكتفي بتقديم
الاثبات بان يقال الله اله لا غيره ثم رايت السنوسي في شرح
الصغرى صرح بانه لا نزاع في ثبوت الالوهية لمولانا جل
وعز لجميع العقلاء وانما كفر من كفر بزيادة اله فتنفي ما عداه تعالى
من الالهة على هذا هو المحتاج اليه والارجح ان يكون
استثنا متصلا ومقابله قولان الاول انه منقطع والثاني انه
لا متصل ولا منقطع لان المستثنى منه لفظ اله هذا مخالف
لما صرح به في شرح السنوسي للصغرى وحاشيته من ان المستثنى
منه الضمير المستكن في الخبر فكان المناسب لذلك ان يقول لان
المستثنى منه الضمير المستتر في الخبر المقدر العائد على اله الا الله
ومعناه المعبود بحق الخ ومعناه المعبود بحق الخ اى على ما صرح
به البيضاوي من ان اله معناه المعبود بحق وهو المتعين في لا اله الا الله
وقد وقعت مباحثة بين سيدي عبد الله المسطي وسيدي محمد
الاستنشي كما قال الامام الهمام احمد الملوي في شرح منظومته
في التوحيد فالاول قال انما يتسلط النفي على الاله المعبود بحق وظاهر
كلام السنوسي يشهد له وانتصر له العلامة اليوسي والف في ذلك
مجلدا ضخما والثاني قال النفي انما يتسلط على الاله المعبود بباطل
تنزيلا له منزلة العدم وقد استدل كل منهما بادلة يخرجنا جلبها
عن الاختصار وحاصل التحقيق في المسئلة ان الحق مع الشيخ
المسطي وذكر بعضهم انه لا يتسلط النفي في الكلمة الشريفة
على المعبود بباطل لانه يلزم عليه الكفر من وجهين احدهما
تكذيب القرآن العظيم في قوله عز وجل وجدتها وقومها يسجدون
للشمس من دون الله ونحو ذلك وثانيهما قبح الاستثنا لان
تقدير الكلام حينئذ لا معبود بالباطل الا الله تعالى الله عن ذلك
والظاهر ان الاول مدفوع بالتنزيل الذى ذكره الاستنشي فليس
المعنى على نفيه حقيقة حتى يلزم المحذور ويمكن دفع الثاني

ص والارجح ان يكون استثنا متصلا

ص لان المستثنى منه لفظ اله

ص ومعناه المعبود بحق

الانفصال الى علة لتفريعه عدم كونه متصلا على عدم الدخول
واجيب الحاصل الجواب انهم نصوا على ان المستثنى منه عام
مخصوص اى شامل لجميع الافراد بالنظر لمفهوم اللفظ مخصوص
بغير المستثنى بالنظر للحكم واذا كان كذلك صح اتصال الاستثنا
ولا تناقض لان العمدة فى الاتصال على تناول اللفظ بمجرد مفهومه
للمستثنى ولا يضر فى الاستثنا عدم ارادته ودخوله فى الحكم ولا
يحصل تناقض الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه حتى
المستثنى ثم يحكم على المستثنى بحكم نقيض الحكم الاول والواقع
ليس كذلك بل الحكم على غير المستثنى فبالنظر لتناول المستثنى
منه للمستثنى فى مفهوم اللفظ صح الاتصال وبالنظر لكون
الحكم على غير المستثنى انتفى التناقض ولو اعتبر هذا التناقض
لما صح استثنا متصل ابدا الامر يأتى فيه ذلك فدفعه بما تقدم اولى
من القول بانقطاع الاستثنا عام مخصوص الحاصل ان
عندهم عاما مخصوصا وعاما اريد به الخصوص فالاول هو ما كان
العموم فيه مرادا تناولا اى شمولا لا حكما كما هنا فان اله مراد به
تناوله المستثنى ولغيره فى المفهوم لا فى الحكم وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان هذا شامل للحوامل وغيرها
لكن خصص بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن والثانى هو ما كان العموم فيه ليس مرادا تناولا ولا حكما
بل هو عام اريد به خاص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان
الناس قد جمعوا لكم فان عمومه ليس مرادا لا تناولا ولا حكما
بل هو عام اريد به خاص وذلك لان المراد بالناس فى الاول
نعيم بن مسعود الاشجعى والمراد بالناس فى الثانى ابو سفيان كما
يؤخذ ذلك من قصة الواقعة وهى ما روى ان ابا سفيان نادى
عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل
خرج ابو سفيان فى اهل مكة حتى مر الظهران فالقى الله الرعب
فى قلبه فبدا له ان يرجع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد
قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر
وان هذا عام جدب ولا يصلح الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب
فيه اللبن وقد بدا لى ان لا اخرج اليه واكره ان يخرج محمد وانا

قوله لاتصاله المستثنى لان الاتصال المستثنى فرع دخول المستثنى منه وهو داخل فكيف يحكم بانه متصل

قوله واجيب بان المخصوص منه المستثنى عليه ان المستثنى

قوله عام مخصوص وهو ما كان العموم فيه مرادا تناولا لا حكما

فيقتضي هذا الكلام ان الله له جنس لغوي وهو مفهوم اله
وانه لا يمتنع ذلك لا يقتضي التركيب وقوله كذلك اي مفهوم
كلي وأورد ايضا مصدر اضي اذا رجع لانه رجع للايراد
وهو اما مفعول مطلق حذف عامله او بمعنى اسم الفاعل حال
حذف عاملها وصاحبها والاول اولى لقلة الحذف وهي انما
تستعمل بين شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الآخر
اي يمكن الاقتصار على احدهما فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا جاء
زيد ومضى عمرو ايضا ولا اختصم زيد وعمرو ايضا وحاصل
الايراد انه ينافي قولكم ان الاستثنا متصل انه يجب على المستثني
ان يقصد خروج المستثنى من المستثنى منه فلم يدخل
المستثنى في المستثنى منه حالة الاستثنا فلا يكون متصلا
لان اتصال الاستثنا لا يكون الا بعد دخول المستثنى منه
ولو لم ينو المستثني خروجه للزم التناقض بين آخر الكلام واوله
ويلزم الايمان بعد الكفر لان اول الكلام يقتضي نفي الالهية
جميعا حتى المستثنى واخره يقتضي اثبات المستثنى ولذلك
قال بعضهم ان الاستثنا منقطع ووجه بانه يجب على المستثني
ان ينوي الخ وقال بعضهم انه لا منقطع ولا متصل كما مر
انه يجب ان ينوي الخ قال بعضهم ان الكلمة المشرفة علم على
الوحدانية فهي بمعنى الله واحد فلا يجب على الذاكر ان يلاحظ
الاستثنا لان الكلمة المشرفة ليست من باب الاستثنا
على هذا القول وكان الشيخ يرتضيه وفيه فسحة للذاكر
لانه يشق عليه ان يلاحظ ذلك والا ناقض الا الا هنا
ليست للاستثنا بل هي ان مدغمة في لا النافية وفعل الشرط
محذوف مقدر بعد لا والجواب محذوف ايضا والمذكور دليل
عليه اي ان لا ينوي المستثني خروج المستثنى من المستثنى منه
فلا يصح لانه يناقض آخر الكلام اوله ويصح ان يكون قوله ناقض
آخر الكلام الخ هو الجواب لو قيل هنا اي في الكلمة المشرفة
ولا شك انه تناقض اي ان النفي المفهوم من الاول
والاثبات المفهوم من الآخر تناقض والمراد بالتناقض التنافي
لا التناقض المنطقي ولم يدخل المستثنى الخ التعبير بالفا
اولى ويكون تفريعا على قوله انه يجب ان ينوي الخ لا بد

مر واورد ايضا

من انه يجب ان ينوي المستثني خروج المستثنى من المستثنى منه
ناقض آخر الكلام
مر والا ناقض قيل هنا ان
اوله مثلا لو نفى جميع
النفي متوجها على المستثنى
فاذا الالهية حتى اثبتنا اوله
كان الكلام بالمستثنى
مقتضيا النفي في احدهما
قد اثبت
مر انه تناقض
لا شك انه من
لم يدخل المستثنى
المستثنى منه فلا يكون
متصلا

باعتبار الحكم كما هو واضح الا اذا كان الحكم على جميع الافراد وليس كذلك بل الحكم على غير المستثنى فلا يلزم التناقض كما تقدم توضيحه فان قلت يرد الخ توضيح هذا الا ان يراد ان يقال ان قولكم يجب ان ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فلا يكون الحكم وهو النفي عاما بل خاصا بغير المستثنى يرد عليهم قولهم ان الكلمة المشرفة من عموم السلب لان الظاهر منه عموم النفي وشموله لكل فرد حتى المستثنى وحاصل الجواب اما ان يقال مرادهم بالعموم عمومه لغير المستثنى واما ان يقال المراد عام لولا الاستثنا حكما الاظهر انه منصوب على التمييز اى خارجا من جهة الحكم لا على نزع الخافض لانه سماعى وان كثر فى عبارات المؤلفين من عموم السلب من اضافة الصفة للموصوف اى السلب العام اى الشامل لجميع افراد المحكوم عليه ثم اعلم ان عندهم عموم سلب وسلب عموم والفرق بينهما انه ان تقدمت اداة النفي على اداة العموم كلم آخذ كل الدراهم فالثاني وان تقدمت اداة العموم على اداة السلب ككل الدراهم لم آخذ فالاول اذا علمت ذلك علمت ان قولهم لا اله الا الله من عموم السلب ليس المصطلح عليه لما تقدم فى الفرق من ان عموم السلب ما تقدمت اداة العموم فيه على اداة السلب وليس هنا كذلك لانها لا تكون الخ علة ليرد وقوله الا اذا كان المستثنى الخ هذا بحسب الظاهر قبل الجواب قلت الخ ذكر جوابين فعلى الاول يكون العموم متحققا لكن فى غير المستثنى وعلى الثاني يكون العموم غير متحقق لان الاستثنا منع العموم فهو من عموم السلب لولا الاستثنا هذا مقول لمحذوف اى افهم هذا وقال بعضهم الخ مقابل لقوله لا اله الا الله من عموم السلب ونفى الشمول تفسير لسلب العموم ويراده بالواو وهى اولى من الفاء لانها لا محل لها بعد ان كان الخ فيه نظر لما عرفت مما تقدم انه يجب ان ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فالنفي ليس مسلطا الا على غير المستثنى وليس عاما له ولغيره ثم سلبته الا غاية الامر ان الا قرينة على المراد وقد يجاب بان ذلك بحسب ظاهر اللفظ بقطع النظر عن نية المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فان ظاهر اللفظ العموم وقد سلبته الا فالاظهر والا

ص قوله لا اله الا الله ان لا [illegible] من عموم السلب اى [illegible] من عموم السلب الا اذا كان المستثنى النفى الا بالنفى لاجل [illegible] عاما فلت ان يكون السلب [illegible] من قال بعمومه وشموله للغير فيما عمومه اى ان الا [illegible] المستثنى

لكل فرد فرد غير المستثنى او يقال [illegible] السلب لولا الاستثنا هذا وقال بعضهم [illegible] العموم ونفى الشمول ومراده ان السلب [illegible] بعد ان كان النفى [illegible] لسلبه الا [illegible] وليس [illegible] سلب العموم [illegible] عليه [illegible] انتهى

لا اخرج فيزيدهم ذلك جراة وان لا يكون الخلف من قبلهم احب اليه
من ان يكون من قبلي فالتحق بالمدينة فثبطهم واعلمهم اني في جمع
كثير ولا لهم طاقة بنا ولك عندي عشر من الابل اضعها في يد
سهيل بن عمرو ويضمنها فقال له نعيم يا ابي يزيد اتضمن لي ذلك
وانطلق الى محمد واثبطه قال نعم فخرج نعيم حتى اتى المدينة
فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال اين تريدون
فقالوا واعدنا ابو سفيان بموسم بدر الصغرى نقتتل بها فقال
اتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلتن منكم
احد فكره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج
فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاخرجن ولو وحدي
ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا
الله ونعم الوكيل ولم يلتفتوا الى ذلك القول كما قال تعالى
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اهـ من تفسير
الخطيب اي ان اللفظ باق الخ تفسير لقوله وهو ما كان
العموم فيه مرادا تناولا والحكم منصب الخ تفسير لقوله لا حكما
فالمعنى هنا الخ تفريع على قوله عام مخصوص مع تفسير
وقوله انتفت الالوهية اي انتفى استحقاق العبادة عن غير
هذا الفرد وهو الله سبحانه وتعالى وهذا راجع لقوله مخصوص
وقوله من هذا المفهوم الكلي اي وهو المعبود بحق وهذا راجع لقوله
عام ففيه لف ونشر مشوش فباعتبار كون اللفظ شاملا
للمستثنى وغيره كان الاستثناء متصلا اي لان العمدة في الاتصال
على كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره بمجرد مفهومه ولا يضر
في الاتصال عدم دخول المستثنى في الحكم قوله وباعتبار كون
الحكم منصبا على غير المستثنى لم يناقض اخر الكلام اوله اي لانه
لا يحصل تناقض الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه
حتى المستثنى ثم يحكم على المستثنى بحكم نقيض الحكم الاول
كما تقدم توضيحه ومعنى كون المستثنى خارجا من المستثنى
منه باعتبار الحكم ملاحظة خروجه اولا الخ فيه مسامحة لانه
الملاحظة ليست على ذلك المعنى بل سبب له والخطب في ذلك
سهل ولا يصير لفظ المستثنى منه بهذه الملاحظة غير شامل
الخ اي بل هو شامل له باعتبار مفهومه وان كان خارجا منه

م اى ان اللفظ باق على عمومه وشموله للمستثنى والحكم منصب على غير المستثنى فالمعنى هنا انتفت الالوهية عن غير هذا الفرد من هذا المفهوم الكلى م

م فباعتبار كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره كان الاستثناء متصلا وباعتبار كون الحكم منصبا على غير المستثنى لم يناقض اوله آخره ومعنى كون المستثنى خارجا من المستثنى منه باعتبار الحكم ملاحظة خروجه اولا فلا يصير لفظ المستثنى منه بهذه الملاحظة غير شامل للمستثنى حتى يكون الاستثناء منقطعا ولا يناقض اخر الكلام اوله الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه ثم يخرج المستثنى فان قلت ...

باعتبار

الوجوب عن الطرفين فكانك قلت ثبوت وجوده ليس بواجب و عدم وجوده ليس بواجب اى بل الواقع امر جايز تامل اى الوجوب تفسير للضرورة فهى هنا بمعنى الوجوب فالمعنى ح اى حين اذ كان لا تسلط له على الطرف الموافق وكان الطرف المخالف هو مصب الامكان وهذا سمى الخ اسم الاشارة عائد على الامكان المفسر بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فالمسمى هو الامكان المفسر بسلب الضرورة الخ والاسم امكان عام ويطلق الامكان اى عند المناطقة وقوله ايضا اى كما اطلق اولا على سلب الضرورة عن الطرف المخالف فتحصل ان الامكان يطلق على سلب الضرورة عن الطرف المخالف ويطلق على سلب الضرورة عن الطرفين فهما قسمان للامكان كما هو واضح ويسمى هذه الاشارة عائدة على الامكان المفسر بسلب الضرورة عن الطرفين نظير ما مر مثلا اذا قلت الخ هذا المثال صالح لان يكون من الامكان الخاص كان تقول زيد موجود بالامكان الخاص ولان يكون من الامكان العام كان تقول زيد موجود بالامكان العام كما مر آنفا وكذا كل مثال صلح لان يكون مثالا للامكان الخاص بخلاف الله موجود ونحوه فهو يصلح لان يكون مثالا للامكان العام ولا يصلح ان يكون مثالا للخاص لان سلب الضرورة عن الطرفين ولا يصلح سلبها عن الطرف صلح للعام ولا عكس وهذه حكمة تسميته عاما وتسمية الثانى خاصا اى لان الاول ذو افراد والمتفرد هو العام كل من المعنيين اى اللذين هما سلب الضرورة عن الطرف المخالف المسمى بالامكان العام وسلب الضرورة عن الطرفين المسمى بالامكان الخاص وصف للنسبة الخ الحاصل ان القضية مركبة من اجزاء اربعة موضوع ومحمول ونسبة كلامية ونسبة خارجية وذلك كزيد موجود فالموضوع هو زيد والمحمول هو موجود والنسبة الكلامية ثبوت الوجود لزيد والنسبة الخارجية وقوع هذا الثبوت فالامكان وصف للنسبة التى هى الثبوت وهذا لا يتاتى الا اذا تمت القضية بغير لفظ الامكان كالمثال المتقدم وليس كذلك هنا فلا يصح ان يكون واحدا منهما لكون الامكان هنا هو المحمول بل هو قسم مستقل ويؤخذ من كلام

ص فالمعنى ح عدم وجوده ليس بواجب فيصدق تعالى [?] والمستحيل والواقع بالجائز وهذا اسمى انه مستحيل ويطلق الامكان العام على سلب الامكان ايضا على سلبهما الضرورة عن الطرفين المخالف الموافق للمنطوق به والخاص يسمى هذا بالامكان موجود بالامكان الخاص كان المعنى مثلا اذا قلت زيد عدم وجوده ليس بواجب ولا ثبوت وجوده ليس بواجب ولا يصح الان الامكان المنسيان هنا [?] يقسم ٣

٧ الوافق فى نحو هذا المثال فكل مثال صلح للخاص ص وصف للنسبة القضية فلا بد ان تكون لفظ الامكان غير المحمول فلا يقال اذا كان المعنى لا الامكن الا الله فانه ممكنا ان تحكما وقع محمولا هنا لا وصفا للنسبة وان النسبة التى هو وصفها لا ما علمت ان المراد بالا مكان نفى الامتناع اه

فقد عرفت انها قرينة على المراد فتامل وليس مراده سلب العموم المصطلح عليه وكذلك ليس مراد من قال ان الكلمة من عموم السلب انها من عموم السلب المصطلح كما تقدم التنبيه عليه لانه لا يصح هنا اى لان ضابط سلب العموم المصطلح عليه ان تتقدم اداة النفى على اداة العموم كما يوخذ مما تقدم فيكون السلب المستفاد من اداة النفى متوجها على اداة العموم وليس هنا كذلك لان المراد انتفى بعد ان كان عاما بحسب الظاهر سلبته الا كما ذكره الشيخ وهذا غير ما ذكر فى الضابط السابق تنبيهات جمع تنبيه والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا والا كانت تاكيدا لا تنبيها والمراد هنا المعنى اللغوى لانه هو الذى يظهر فى التنبيهات الثلاث بخلاف المعنى الاصطلاحى تامل وهو المراد هنا اى فى الكلمة المشرفة فمعنى لا اله الا الله لا اله ممكن اى غير ممتنع الا الله فانه ممكن اى غير ممتنع فقد انتفى عدم امتناع غير الله واذا انتفى عدم امتناعه ثبت امتناعه وهو المقصود فمعنى الخ تفريع على قوله وهو المراد هنا وقوله غير ممتنع وجوده صادق بوجوب وجوده وجوازه لكن المراد الوجوب كما اشار اليه بقوله وهذا الخ الا ان المراد اى لكن المراد فالا بمعنى لكن وبهذا المعنى اى النفى هو عدم الامتناع وقوله اى غير ممتنع وجوده صادق بالجائز والواجب والواقع انه جائز ويطلق الامكان الخ اعلم ان الامكان عند المناطقة قسمان امكان عام وامكان خاص فالاول هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف اى نفى الوجوب عن الطرف المخالف للمنطوق به دون الموافق فاذا قلت مثلا الله موجود بالامكان العام كان له طرفان طرف موافق للمنطوق به وطرف مخالف له فالموافق ثبوت الوجود لله والمخالف عدمه فالمعنى عدم وجوده تعالى ليس بواجب وهذا يصدق بالمستحيل والجائز والواقع انه مستحيل فى هذا المثال واذا قلت زيد موجود بالامكان العام كان مثل المثال المتقدم الا ان الطرف المخالف هنا اذا سلبت عنه الوجوب يكون صادقا بالجائز والمستحيل والواقع انه جائز والثانى هو سلب الضرورة عن الطرفين الموافق والمخالف فاذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص فقد سلبت

قوله لا يصح هنا ... تنبيهات الاول الامكان يطلق على عدم الامتناع وهو المراد هنا

قوله ممكن اى غير ممتنع فمعناه ممكن صادق بان يصدق وجوده وبهذا الا انه المعنى بالوجوب الا انه يصح وبهذا المعنى ممكن اى غير ممتنع وجوده ويطلق الامكان عند المناطقة على سلب الضرورة عن المنطوق به من المخالف بالامكان الله موجود بالامكان العام فالطرف الموافق ثبوت الوجود للمنطوق به ولا يتسلط الامكان على الطرف المخالف عدم ... الامكان

حالة الوضع اجيب بانه اذا قلنا ان الواضع غير الله فلا يبعد نقل هذه الاعتبارات عنه وان قلنا انه هو الله فيمكن انه اطلع عليها بوحي او الهام غير متناول ما اشبهه الظاهر ان كونه غير متناول ما اشبهه ناشئ عن اعتبار التعيين فالقيد الاصلي هو اعتبار التعيين ويخرج به النكرة واسم الجنس كما تقدم والعلم بالغلبة التحقيقية سميت تحقيقية لتحققها بسبب استعماله فيها وغلب عليه وقد غيره فقال الجمهور واى فاقول قال الجمهور لان قول الجمهور ليس مرتبا على مضمون ذلك فلا يصح ان يكون جوابا وانما المترتب حكايته قول الجمهور للذكر والامر في ذلك سهل علم اى فمعنى اللفظ الشريف لا يقبل التعدد وان كان هذا لا يقال الا في مقام التعليم لانه يتوهم من تشخص التشخص الجسماني وهو مستحيل عليه تعالى ولذلك منعوا ان يقال في قولك الله قادر قضية شخصية ويتوهم من جوازه له جسما اندفع فيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال البيضاوي الخ هذا مقابل الكلام الجمهور بالغلبة التقديرية اى لانه لفظ عام لم يستعمل الا في فرد وعلل ذلك اى علل كونه علما بالغلبة التقديرية حصول معنى الاشتقاق بينه وبين اله اى وجود معنى الاشتقاق بين اللفظ الشريف وبين اله بمعنى عبد كما سنذكره وهو اى معنى الاشتقاق وقوله التوافق في اللفظ والمعنى اى في اصل المادة واصل المعنى فاصل المادة هي حروف اله وان كان في اللفظ الشريف زيادة حروف واصل المعنى العبادة بحق وان كان معنى اله عبد بحق ومعنى الله المعبود بحق فقوله اى ان حروف الله هي حروف اله اى اصل حروف الله هي حروف اله وان كان في الله زيادة حروف والمعنى واحد اى بالنظر لان كلا منهما يفهم منه العبادة بحق وان كان معنى الله المعبود بحق ومعنى اله عبد بحق كما يعلم ذلك من قوله لان معنى لفظ الجلالة ومعنى اله عبد بحق ضبطه بعض المحققين بفتح الهمزة واللام والهاء وبفتح العين والباء والدال ذكره في حاشيته على شرح السنوسي للصغرى واما اله بكسره فمعناه تحير وتعبد

منها وضع هذا الاسم لما اشبهه من غير متناول لما اشبهه التحقيقية والعلم بالغلبة في هذا وبعد لفظ عام فيما يحتاج في غيره الاستعمال فيها لا يطلق على بحيث صار لا يطلق الا عليه غير هذا الفرد منها وكان اسم الثريا وغيره غلب يطلق على كل نجم ثم اقتصر على الثريا فصار الا الثريا الاعلام لا يفهم منه التعدد وبالغلبة لا يستعمل الا لفظ عام في فرد من افراده اذا

قوله هذا مقابل الجمهور اى وان كان فيه تشخص لا يقال الا في مقام التعليم وقال البيضاوي بجعل ان مرادا علما بالغلبة التقديرية وعلل ذلك بامرين الاول حصول معنى الاشتقاق

او على القول بانه موضوع للذات العلية مع ملاحظة الاشارة للصحة الاسم في ملاحظة مسمى وقوع الاشراك في ذلك

شيخ شيخنا ان يقال انه امكانا عاما لكن غير العام عند المناطقة لان كونه وصفا للنسبة زائد عليها اصطلاح لهم فقط والله الموفق فلا بد ان يكون غير المحمول لفظ الامكان هذا اصل نسخة فيقرا غير بالنصب خبر يكون مقدما ولفظ بالرفع اسمها مؤخر الكن قال الشيخ الاحسن ان تصلح بتقديم لفظ امكان على لفظ غير فيقال فلا بد ان يكون لفظ الامكان غير المحمول فلا يقال الخ اى فلا يشكل تقدير الامكان بان الامكان لم يقع وصفا للنسبة بل وقع محمولا وليس الامكان المتعارف كذلك لما عرفت من ان هذا على امكان المناطقة بقسميه وان هذا قسم مستقل براسه هذا هو الذى انحط عليه كلامهم والله الموفق الثانى اى من التنبيهات الثلاثة العلم الشخصى سمى بذلك لان الواضع يلاحظ فى حالة الوضع مشخصات الموضوع له اى مميزات عن غيره من طول او قصر وسواد وضده وغير ذلك مثال ذلك ان يستحضر شخص ذات زيد مثلا مستحضرا مشخصاته ثم يضع لفظ زيد بازاء هذا المعين ما وضع لمعين خرج بذلك النكرة كرجل فانها وضعت للفرد المنتشر وخرج ايضا اسم الجنس كذئب واسد فانه موضوع للحقيقة المعينة ذهنا من غير اعتبار التعيين وقال بعضهم وعزاه للآمدى وابن الحاجب ان اسم الجنس هو النكرة اى فيكون موضوعا للفرد المنتشر كالنكرة فى الخارج خرج بذلك علم الجنس كاسامة فانه موضوع للحقيقة المعينة ذهنا لا خارجا مع اعتبار التعيين وهل التعيين جزء من المفهوم او شرط قولان قال الشيخ العدوى سمعت من بعض المشايخ ان التعيين جزء ومن بعض اخوانى قيل والذى فى ابن القاسم على المحلى التردد فى كونه جزءا او قيدا اه واختار بعضهم الثانى فالحاصل ان لهم اربعة الفاظ العلم الشخصى والنكرة واسم الجنس وعلم الجنس وحاصل الفرق بينها ان العلم الشخصى ما وضع لمعين فى الخارج والنكرة ما وضع للفرد المنتشر واسم الجنس ما وضع للحقيقة المعينة من غير اعتبار التعيين وان علم الجنس ما وضع للحقيقة المعينة مع اعتبار التعيين فان قيل ما الدليل على اعتبار هذه الامور

قوله امكانا عاما فنظر للمعنى لان الذى يفيده عدم ممتنع وجوده هو الذى يفيده الامكان العام فى المعنى واحد وان الا ان الاستثنى صح اطلاق الامكان على المعنى على ما هنا وسمى بالامكان العام انه نظر لا بد ان يكون اصلا زايدا على القضية انتهى

الثانى العلم الشخصى ما وضع لمعين فى الخارج

حالة

بعد تقدير كلام الشيخ المحقق انه لو كان الخ اى الثانى من الامور الثلاثة
التى علل بها البيضاوى وحاصله انه لو كان الخ اى اللفظ الشريف
علما شخصيا لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض
معنى صحيحا لايهامه للجهة والحلول والله منزه عن ذلك بخلاف
ما لو كان معناه المعبود بحق فانه لا يوهم نقصا واعراب الآية
الشريفة الضمير مبتدا والله خبره فى السموات وفى الارض متعلق
باللفظ الشريف باعتبار معناه فى الاصل والمعنى وهو المعبود
بحق فى السموات وفى الارض لا غيره او متعلق بقوله يعلم سركم
وجهركم والجملة خبر ثان واللفظ الشريف بدل من الضمير
وجملة يعلم سركم وجهركم خبر ولا يصح ان يكون فى السموات
وفى الارض متعلقا بسركم وجهركم لانه مصدر وصلته لا تتقدم
عليه اهـ ملخصا من تفسير البيضاوى وغالبه فى الخطيب
وهو باطل جزما اى لان الجار والمجرور متعلق باستقرار عام
اى الذات المعينة مثل قولك زيد فى الدار اى ذاته مستقرة فيها
وهذا باطل جزما لايهامه ما تقدم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
متعلق بيعلم سركم وجهركم اى كما قال الزجاج وهو احد
الاوجه المتقدمة اى واذا كان كذلك فقد افادة الآية معنى صحيحا
لان المعنى وهو الذات المعينة يعلم سركم وجهركم فى السموات
وفى الارض وهو وجيه اى معتمد وانما كان تعلق الجار
والمجرور باللفظ الشريف هو الظاهر لان فى تقدير المتعلق كان
يقال انه متعلق بمحذوف والتقدير وهو معبود فى السموات
وفى الارض تكلفا والاصل عدم التكلف وكذلك جعله متعلقا
بيعلم سركم وجهركم لانه عليه يكون فى الكلام تقديم وتاخير والاصل
عدم التقديم والتاخير الثالث ان ذات الله الخ اى ان
الثالث من الامور الثلاثة التى علل بها البيضاوى وحاصله على
وجه واضح ان ذات الله من حيث هى غير معقولة للبشر اى ان
البشر لا يفهمون ولا يدركون حقيقة ذات الله تعالى اذ لا يعلم
حقيقته الا هو تعالى واذا كانت ذات الله غير معقولة للبشر
فلا يمكن ان يدل عليها بلفظ اى لا يمكن ان يضع البشر عليها علما
شخصيا يدل عليها لان العلم الشخصى يقتضى ان الواضع يعلم
الموضوع له بالحقيقة فلو كان اللفظ الشريف علما شخصيا

فتوافقا فى المعنى تفريع على التعليل قبله وقد علمت
بالمعنى وهو العبادة بحق اى فوجود الابيان لحاصل
معنى كلام البيضاوى ورده الشهاب الملوى اى رد
ما ذكره البيضاوى من ان وجود التوافق بينه وبين الاصل
فى اللفظ والمعنى دليل على انه علم بالغلبة التقديرية مثلا
اى امثل مثلا فقد جعل التوافق بينه الخ التوافق فى
اللفظ ظاهر واما التوافق فى المعنى فلان معناه الاصلى انه
يتيمن به فى الدين وهذا المعنى ملاحظ الان اى فلم يلزم
الخ اى وكلام البيضاوى يدل على ان موافقته فى معنى الاشتقاق
يلزم منها نفى العلمية الشخصية حيث جعلها عين الموافقة
علة لكونها علما بالغلبة التقديرية ورده شيخنا الخ اى
ورد رد الشيخ الملوى والحاصل ان البيضاوى قال يحتمل ان
يكون اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية وعلل بوجود
معنى الاشتقاق بينه وبين مادة اله ورده الشهاب الملوى
وحاصل رده انا وجدنا اعلاما شخصية موجودا فيها معنى
الاشتقاق والعلمية بالشخصية ورد الرد الشيخ الامير
وحاصل رده للرد ان محل كون معنى الاشتقاق لا ينافى العلمية
الشخصية اذا تحققناها كما مثل هو عن مراجعتنا له بقوله كان
سمى اب مثلا ابنه بحضرتنا حسنا وقال انا لاحظت الحسن
الذى هو متصف به فلا ينافى معنى الاشتقاق فى هذه العلمية
الشخصية فلو تحققنا ان الله علم بالوضع لم يات التنافى المذكور
وصح الرد من الشهاب الملوى والواقع انا لم نتحقق بل يحتمل ان
يكون علما بالغلبة وان يكون علما شخصيا واذا كان امرا محتملا
ووجد فيه معنى الاشتقاق نظر الى معنى الاشتقاق وكان
امرا كليا ثم صار علما بالغلبة التقديرية لان الغرض
الخ اصل النسخة لان الغرض ان البيضاوى قال ثم يحتمل ثم
امر الشيخ باصلاحها الى هذه العبارة وهى لان الغرض انا لم
نتحقق انه علم بالوضع بل يحتمل الخ وفيه غرضه بهذا تقوية
رد الشيخ الملوى لكلام البيضاوى وقوله فكان يقول
بتخلف المدلول وهو كونه علما بالغلبة التقديرية عن الدليل
وهو الموافقة فى معنى الاشتقاق فى الاعلام الشخصية لكن

هو ورده شيخنا بان هذا كما نحن فيه الرد على البيضاوى لو كانت العلمية محققة [illegible] اى والواقع ليس كذلك لان الغرض انا لم نتحقق انه علم بالوضع بل يحتمل ان يكون علما بالغلبة التقديرية اهـ المراد منه وغيره انما قاله الشهاب

رد للدليل فكانه يقول تخلف المدلول عن الدليل فى الاعلام الشخصية اهـ [illegible] الثانى انه لو كان اللفظ علما شخصيا لم يفد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض معنى صحيحا اى لان المعنى ح والذات المعينة فى السموات وفى الارض وهو باطل ورده الشهاب الملوى بان الجار والمجرور [illegible]

لزم البيضاوي تحويل على الدلالة لزمحال الاستعمال واما على ما
تقدم فلا يحسن الرد بما ذكره فانت تراه قد التفت الى قول
اده بالدلالة بالوضع لاجل ان يلتئم التقابل مع المحال نعم
يرد الذهن انصبن على ما اقره ايضا اي انا لا نسلم انه لا يدل عليها
اللفظ اصلا بل يمكن ان يدل عليها بوجه ما فان قيل هذا
السؤال لا يتوهم اصلا اذ من المعلوم ان الموصل للدلالة اللفظ
على الذات لا يكون شيء المستعمل فيه اللفظ بل المستعمل غير نفس
الذات اهـ اي كلام الشيخ الثالث من التنبيهات
قال الشهاب الملوي ايراد على البيضاوي اذ يصير الحاصل
انه عدم افادة الكلمة المشتركة التعيين وانه لا يحتمل الكثرة
فلا يستفاد ان المتكلم مع بعد ذلك تقرر لزم التناقض ايضا لانه
اثبات للشيء بعد نفيه قال بعض المحققين فان قلت هل التناقض
هنا بين مفردين او بين قضيتين قلت بين قضيتين احدهما
مذكورة والاخرى ثابتة التزاما ثم قال واعلم ان التناقض انما
لزم على قول من يرى ان الاستثناء من النفي ايجاب اما على قول
من يرى ان ما بعد الا مسكوت عنه فلا يلزم عليه التناقض اهـ
وهو كلام نفيس وفي نفيه ايجابا اي فلم يصح كون اللفظ
المشترك ما لا يفيد التعيين بل هو علم على ذات مولانا جل وعز
لا يحتمل الاشتراك ولا التعدد من غير احتياج الى قرائن او عرف
فهنا يقتضي ان الالفاظ المشتركة علم شخصي جزئي لانه لو كان علما
بالغلبة التقديرية لكان كليا فتوقف دلالته على شخص ذاته
تعالى على قرائن قرينة حال المتكلم من كونه موحدا او عرفا كان
اشتهر في العرف دلالته على خصوصه ذاته تعالى كسائر ذلك
بانه لا يحتاج الى القرائن ولا العرف على فرض كونه علما بالغلبة التقديرية
لان ذلك انما يثبت الانقطاع بالغلبة فقط لانه عرف الشركة
انقطع اي قد علم انه يفهم من الالفاظ المشتركة الا الذات الاقدس وان
كان كليا بحسب الاصل فالغلبة قد تنبئ الجلالة المشتركة مع التوحيد
فلذلك ما قال الشهاب مع ان البيضاوي ذكر ان الاسم فيه التفسير
ويوجه بما او قرائن غير احتياج الى قرائن او عرف غير محتاج اليه
اهـ وكلامه يوهم انه يلزم على جعل الالفاظ المشتركة علما بالغلبة التقديرية
ان الكلمة المشتركة لا تفيد التعيين الا بالقرائن او بالعرف فيرد

ومن نفيه ايجابا ومن غير احتياج الى قرائن او عرف وهذا الاحتياج غير شيخنا وهذا نفي انه قال البيضاوي لانه غني عن الشركة انقطع بالغلبة الى احتياج قوله من غير محتاج ذاته او في البدل من البدل لان هذا الاحتياج الى القرائن باب الاحتياج ان اريد فيما ادعى فيه انقطع عرق الشركة

لا اقتضى ان البشر يعلمون ذات الله بالكنه والحقيقة وهذا باطل
اذ علم البشر لكنه ذاته وحقيقتها مستحيل بل انما يعلم ذاته بصفاته
فدل ذلك على ان اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية هذا هو
الظاهر فى تقرير كلام البيضاوى وسيأتى رده بان الواضع هو الله
تعالى وعلى تسليم ان الواضع البشر فلا نسلم ان الواضع يتوقف
على علمه بالكنه والحقيقة كما تقدم اى لا يمكن ان يستعمل
فيها احد لفظا الخ تبع فيه ذلك شيخه حيث حمل كلام البيضاوى
على الدلالة حالة الاستعمال وانت خبير بانه لو حمل كلام البيضاوى
على هذا لم يتم التعليل مع المعلل لان نظم الكلام يصير حينئذ
اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية وليس موضوعا على
وجه كونه علما شخصيا لانه لا يمكن ان يستعمل البشر فى الذات
الاقدس لفظا وهذا بعيد وانما المناسب تقريره على ما تقدم
ثم رايت فى كلام المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير
ما يصرح بما قلناه ونصه وانتظار القاضى يعنى البيضاوى
انه اى اللفظ الشريف وصف غلب عليه تعالى بحيث لم يستعمل
فى غيره فصار كالعلم لا علما لان ذاته غير معقولة لنا فلا يمكن
الدلالة عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد
وهو الله فى السموات وفى الارض معنى صحيحا قصدى جمع من
ارباب الحواشى لدفعه اما الاول فلان علم الواضع عند الوضع
بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة شخصه لا ضرورة للزوم
بل يكفى ملاحظة انحصار ذلك الوجه فى الخارج فيه بدليل
ان الاب يضع علما لولده قبل رؤيته ولو سلم فلا مانع من كون
الواضع هو الله ثم عرفنا اياه الخ عبارته فانت تراه قد وافق
الشيخ الملوى فى الرد على البيضاوى فهذا الثالث فيؤخذ من
تقرير كلام البيضاوى كما تقدم لا كما قال شيخ شيخنا تامل
ورد الشهاب بان الواضع هو الله وكلام البيضاوى مبنى على
الواضع البشر فيرد بان الواضع هو الله تعالى فلا اشكال حينئذ
قال الشهاب وايضا يكفى فى الوضع الشعور اى سلمنا ان الواضع
البشر لكن لا نسلم ان الواضع يتوقف على العلم بالكنه والحقيقة
بل يكفى فيه الشعور وهو بوجه وقد تقدم فى كلام المناوى
ما يوافقه   قال شيخنا الخ مبنى على ما فهمه من ان

قلنا لا يلزم من كون الصفة خاصة دلالة ان تكون هى المستعمل فيها الثالث قال الشهاب الملوى لو كان اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية لما افادت الكلمة الشريفة التوحيد اذ يصير المعنى عليه لا اله الا هذا الا فرد وهى تفيده اجماعا من غير احتياج الى قرائن او عرف اهـ

علم بالغلبة التقديرية لكن عرفت مما تقدم ان الراجح عند الجمهور ان اللفظ
الشريف علم على الذات الاقدس لا يقبل معناه التعدد وعرفت ان
المراد من الاله في الكلمة المشرفة المعبود بحق لا مطلق معبود واعلم
ان الاعتبارات في هذه المقدمة عقلا الكلمة باعتبار معنى المستثنى
منه والمستثنى اربعة لانهما اما ان يكونا كليين او جزئيين او يكون
الاول جزئيا والثاني كليا او العكس بان كان الاول كليا والثاني
جزئيا والثلاثة الاول باطلة والاخير اعني كون الاول كليا
والثاني جزئيا فيه تفصيل فان كان المراد بالاله مطلق المعبود
فلا يصح لما يلزم عليه من الكذب الا ان يجاب بالتنزيل المار وان
كان المراد بالاله المعبود بحق صح فلا يصح من هذه الاقسام الا ان
يكون الاله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علم على الذات
الاقدس فالمعنى على هذا لا مستحق للعبادة موجود الا الذات
مولانا جل وعز اه ملخصا من شرح السنوسي للصغرى فهذا هو
المعول عليه   خاتمة هي لغة ما يختم به الشيء واصطلاحا
الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على وجه
مخصوص كبقية اسماء التراجم بكسر الجيم والمراد بها هنا جملة
الالفاظ المذكورة من قوله قد عرفت الخ وسميت خاتمة لانها
ختمت الرسالة   ان الاعراب الذي سبق الخ هو ان اللفظ
الشريف بدل من الضمير المستتر في الخبر فيكون مرفوعا او منصوبا
على الاستثنا   وقال بعضهم نسبه شيخ شيخنا الى الزمخشري
قال بعض المحققين لكن لا في كشافه بل في تاليف آخر مفرد متعلق
بكلمة الشهادة فزعم فيه ان اصل التركيب الله اله وهذا لا يفيد
نفي الالوهية عن غير الله تعالى فلما احتيج لقصر الالوهية على
الله اتى بطريق الحصر وهي لا والا ومن المعلوم انه في حالة القصر
بالا يقدم المحصور عليها ويؤخر المحصور فيه بعدها فلما فعل ذلك
في هذا التركيب صار لا اله الا الله وحاصل اعراب الكلمة المشرفة
على هذا القول ان لا نافية للجنس واله خبر مقدم مبني على الفتح لتركبه
مع لا في محل رفع والا اداة حصر ملغاة لا عمل لها والله مبتدا
مؤخر مرفوع بضمة ظاهرة   ودخلت لا اي على الخبر والا اي
على المبتدا لا يقال يلزم على هذا القول ان الخبر يبنى مع لا وهي
لا يبنى معها الا المبتدا لانا نقول الزمخشري مصرح بجواز بناء

قوله خاتمة قد عرفت الخ ان الاعراب الذي سبق هو الاعراب الجمهور ان الاسم ... وقال بعضهم ان الاسم الشريف مبتدا واله خبر مقدم اه

بانها افادته من غير احتياج الى قراين او عرف لانه لما قطعت الغلبة
عرق الشركة وصار لا يفهم منه الا الذات الاقدس افادة الكلمة
المشرفة التوحيد   على انا لا نسلم نفي العرف الخ اي فلا يضر
الاحتياج اليه في الخطابات وذلك كما اذا قال شخص عندي دابة
وفهم منها بواسطة العرف ذات الاربع وان كانت في الاصل كل
ما دب على وجه الارض وعلى فرض كون اللفظ علما بالغلبة التقديرية
وفهم منه الذات الاقدس بواسطة العرف فلا يضر تامل
في الخطابات المراد بالخطابات الكلمات التي يقع الخطاب بها
استثنا الشيء من نفسه اي لانه قد استثنى المعبود بحق من المعبود
بحق فان المعنى حينئذ لا معبود بحق الا المعبود بحق وسياتي رد ذلك
اذا اريد بالاله المعبود بحق اعلم اني تتبعت عبارات كثيرة
فوجدت فيها كلها تفسير الاله في الكلمة الشريفة بالمعبود بحق
ما عدا عبارة الاستثنا المتقدمة قال بعض المحققين تفسير
الاله بالمعبود بحق تفسير له بحسب المقام واما بحسب الوضع
فمعناه المعبود مطلقا لانه ماخوذ من اله اذا عبد   وقال
غيره الخ ما قاله هذا الغير من اللزوم ناشئ من تفسير الاله بمطلق
المعبود وليس ناشئا من قول البيضاوي ان اللفظ الشريف علم
بالغلبة التقديرية كما توهمه العبارة بل متى فسر الاله بالمعبود
مطلقا لزم عليه ذلك ما ياتي سواء جرينا على ان اللفظ الشريف
علم بالغلبة التقديرية او علم بالوضع   وقد عرفت رده الخ
لم يعلم الا رد ما قاله الشهاب من انه يلزم استثنا الشيء من نفسه
ولم يعلم رد ما قاله غيره من لزوم الكذب اذا اريد بالاله مطلق
المعبود كما يستفاد من قوله فلم يلزم استثنا الشيء من نفسه
وتوضيح رد ما قاله الشهاب انه لا يلزم استثنا الشيء من نفسه
الا لو نظر الى الاصل قبل الغلبة وليس كذلك بل الاستثنا بالنظر
الى ما بعد الغلبة وقد قطعت الغلبة عرق الشركة فصار معنى
الكلمة المشرفة لا اله الا الذات الاقدس وهذا ليس فيه محذور
واما رد ما قاله غيره من لزوم الكذب فهو انه على تسليم ان يراد
مطلق معبود فلا كذب لتنزيل الآلهة المعبودة بباطل منزلة
المعدوم كما يستفاد ذلك من عبارة الاستثنا   فلا يلزم
استثناء الشيء من نفسه اي فتم القول بان اللفظ الشريف

ص على انا لا نسلم نفي العرف العام في الخطابات قال الشيخ الملوي ولا يلزم عليه اي على جعله علما بالغلبة التقديرية استثنا الشيء من نفسه اذا اريد بالاله المعبود بحق وقال غيره يلزم الكذب اذا اريد بالاله مطلق معبود

ص وقد عرفت رده بما سبق من ان الغلبة قطعت عرق الشركة فلم يلزم استثنا الشيء من نفسه اهـ

صحيح لا غبار عليه وحينئذ لا يصح الحصر اى وهم كانوا يقولون ان المعبودات بحق متعددة لا يصح حصر المعبود بحق فى الله تعالى وتوجيه بعضهم انه منقطع لم يصرح به فيما تقدم وانما فهم من كلامه فيما مر لا متصل ولا منقطع بل هو واسطة قال يس واما القول بان الاستثنا هنا لا يتصف بالاتصال ولا بالانقطاع فلا وجه فان كان لتوهم انه لا يقال ان المستثنى بعض المستثنى منه قد صرحوا قاطبة بتجويز البداية وانه بدل بعض والمراد انه فرد من مفهوم المستثنى منه ولو نظر لمثل هذا لمنع اطلاق لفظ الاستثنا لان معناه الاخراج وهو فرع عن قبول الدخول فاعرف الحق ولا تصغ لكل ما يقال اهـ بانه لا ثالث للقسمين اى المتصل والمنقطع اذ لو ثبت ثالث لكان واسطة والحق لا واسطة وهذا كله متعلق باعراب لا اله الا الله واما اعراب قولنا محمد رسول الله فظاهر اذ هو مركب من مبتدا وخبر ومضاف اليه كذا قال السنوسى وتعقبه بعض المحققين بان فى جعله المضاف اليه من الجملة تسمحا لان الجملة مركبة من ركنى الاسناد فقط وهما المبتدا والخبر وصلى الله الخ ختم الشيخ رسالته بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تبركا اذ ما ابتدا بها كتاب وختم بها الا وبورك فيه وانتفع ببركة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فائدة قال الشيخ المدابغى فى شرح تهذيب النووى قال البرهان اللقانى فى آخر شرح الجوهرة ومنها اى المسائل ان الانسان اذا اورد الصلاة والسلام عقب اكمال كل عمل كما هنا لا ينبغى ان يقصد بها الا تحصيل فضيلتها والا دخل فى الكراهة وكذا قولهم عند التمام والله اعلم اهـ والمرجو من الشيخ ان يكون قاصدا بالاتيان بهما تحصيل فضيلتها كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون الاولى ان الضمير الاول عائد على الله والثانى عائد على النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك ابلغ فى الكثرة فان الذاكرين لله اكثر من الغافلين عنه والغافلين عن ذكر النبى اكثر من الذاكرين له ثم اعلم انه لابد بعد قول الذاكر لا اله الا الله ان يقول محمد رسول الله لاجل ان يحفظ بذلك ما يحصل له من نور التوحيد وعبارة السنوسى فى شرح الصغرى مصرحة بذلك حيث قال ولما ابتهج قلبه بنور الحقيقة وكان الانتفاع بها موقوفا على القيام برسوم الشريعة

من وهم لا يصح الحصر ويعرف ان الاستثنا متصل لا منقطع وعرفت توجيه بعضهم انه متصل وتوجيه بعضهم انه منقطع ولما كان الاستثنا التوجيهين قال لا متصل ولا منقطع وقد بينا بانه لا ثالث للقسمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

عبارة السنوسى واما اعراب هذه الكلمة فقد علمت انها احتوت على صدر وعجز فيجرى على ظواهر الاعراب اذ هو جملة من مبتدا وخبر ومضاف اليه واما صدرها فلا [illegible] والتعقب الذى ذكره المحشى ظ على هذه الا على العبارة التى نقلها اهـ

ص كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اهـ

الخبر معها فلا يسلم قولهم لا يبقى معها الا المبتدا فالى بقى واثا لم يبقى معها الخبر عند تاخره لعدم اتصاله بها وتركيبه مع كون الاسم مركبا يؤدى الى تركيب ثلاثة اشياء وجعلها شيئا واحدا واعلم ان الاقوال فى الكلمة المشرفة تسعة سبعة فى الرفع واثنان فى النصب، الاول ان اللفظ الشريف بدل من الضمير المستتر فى الخبر وهذا قد ذكره الشيخ فيما مر الثانى انه بدل من اسم لا باعتبار محله قبل الناسخ وهذا قد نقلته سابقا الثالث انه مع الا صفة لاسم لا باعتبار محله قبل دخول الناسخ وتكون الا بمعنى غير فهى اسم لكن لم يظهر الاعراب عليها بل ظهر على ما بعدها لكونها على صورة الحرف ذكر ذلك الشيخ عبد القاهر الجرجانى عن بعضهم الرابع ان الاسم المعظم مرفوع باله وقد قرر ذلك بان اله بمعنى مألوه من اله اى كل من اللفظين بفتحات كما تقدم ضبطه فيكون الاسم المعظم مفعولا اقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كما فى قول الشاعر ما مضروب الا العمران الخامس انه مع الا صفة لاسم لا باعتبار محله معها وتكون الا بمعنى غير ايضا السادس انه خبر وما قبله مبتدا واختاره ناظر الجيش والمعنى الاله الله ودخلت لا والا لافادة الحصر السابع ما اشار اليه الشيخ هنا بقوله وقال بعضهم الخ الثامن انه منصوب على الاستثنا وقد ذكره فيما سبق التاسع انه منصوب على كونه مع الا صفة لاسم لا باعتبار محله بعد دخولها فان اعتبرت القول بان الاستثنا متصل او منقطع او لا متصل ولا منقطع كانت الاقوال احد عشر

وقد عرفت ايضا ما سبق ان النفى منصب على المعبود بحق فى الواقع فالمعنى انتفى المعبود بحق فى الواقع الا الله وليس منصبا على ما فى اذهان الكفار اى على المعبود بحق الذى فى اذهان الكفار فيكون المعنى انتفى المعبود بحق فى اذهان الكفار الا الله وانما لم يصح ذلك لان المعبود بحق فى اذهانهم كاللات والعزى ثابت لا يصح نفيه نعم استحقاق العبادة الذى يزعمونه ويعتقدونه منفى فى الواقع ولعل هذا هو المراد بالقيل الذى اشار اليه الشيخ بقوله كما قيل فاذا حمل على ان النفى منصب على استحقاق العبادة صح ذلك لان المعنى حينئذ استحقاق الاله العبادة الذى فى ذهن الكافر منتف فى الواقع وهذا

هب وقد عرفت ايضا ما سبق ان النفى منصبا على المعبود بحق فى الواقع وليس منصبا على ما فى اذهان الكفار كما قيل اذ يصير المعنى لا معبود بحق فى اذهان الكفار الا الله وهم لا يقولون بذلك لانهم يقولون ان المعبودات التى يعبدونها متعددة اهـ

جمع رسم بمعنى العلامة اى بعلامات هى الشريعة فالاضافة بيانية وانما
كان الانتفاع موقوفا على القيام بالشريعة لان القيام بالشريعة علامة
على رضا المولى وعلى دخول الجنة وقوله ان يشفعها اى يصيرها شفعا
اى زوجا وقوله منيع حرز الشريعة اى بادخاله فى الشريعة المشبهة بالحرز
المنيع او اضافة الحرز الى الشريعة بيانية اى منيع حرز وقوله اذ هو باب
الله الاعظم فيه اشارة الى ان لله ابوابا كالانبياء والاولياء والنبى صلى الله
عليه وسلم اعظم الابواب صلى الله عليه وسلم وقوله وكان مرميا به اى
مطروحا وقوله فى سجن القطيعة اى القطيعة المشبهة بالسجن او
الاضافة بيانية وقوله او هى الكفر بعينه او الشك او للاضطراب وعليه
فقوله من طبع الله على قلبه اى جعل على قلبه اسوداد وقوله وتسويل
شيطانه اى وسوسته وقوله لا مورد لها اى لصاحبها وقوله من
ربقتها الربقة فى الاصل العروة التى تستوثق بها صغار الضان فاضافها
الى الضمير العائد الى الشريعة من اضافة المشبه به الى المشبه او نقلت
الربقة عن معناها الاصلى وسميت بها الشريعة فتكون الاضافة
للبيان والمراد بالانحلال الخلوص فكانه قال والخلوص من الشريعة
الشبيهة بالربقة او من ربقة الشريعة وقوله لا تفتح اى زال
وقوله المرمى اى محل الرمى والشىء اذا اصاب محل الرمى فقد فاز
بمقصوده فكذلك هذا الضال لو علم ما تحت قولنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الاسرار والحكم لنطق بالصواب اه ملخصا من
حاشيته وانما ذكرته بتمامه لكونه متعلقا برسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم امتنا على حبه وحب آله واصحابه وازواجه وذريته وآل
بيته صلى الله عليه وسلم فائدتان شريفتان الاولى فى كيفية ذكر
الكلمة المشرفة وفى حالة التى يكون عليها اعلم انه ينبغى قولها على سبيل
[illegible] وقيل على سبيل الندب كذا ببعض الحواشى وبعض
[illegible] على الثانى للذاكر ان لا يطيل الف لا جدا قال بعض
[illegible] ثلاثة اقوال طلب مدها طلب عدم مدها الا
[illegible] التفصيل فان كان كافرا دخل فى الاسلام
[illegible] ثلاث حركات الى ست لانها غاية المد المنفصل
[illegible] حركتان ولا ينقص عن الحركتين لانها لا تتأتى هيئة
[illegible] وان يقطع الهمزة من اله وكذا يفصح بالهمزة
من الا ويشدد اللام بعدها قال بعضهم وكذا ينبغى ان لا يسكن

وذلك لا يكون الا بالادمان على ذكر صاحبها المبلغ لها عن الله تعالى سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم احتاج الذاكر بعد كلمة التوحيد الدالة على الحقيقة
باثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليحفظ نور توحيده بان خالم
في منيع حرز الشريعة فلهذا يقول الذاكر لا اله الا الله محمد رسول الله وهكذا
ينبغي في كل ذكر من اذكار الله تعالى ان لا يغفل المؤمن فيه عن ذكر سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم فاما ان يصلي عليه اثره او يقر برسالته مع الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وتعظيم والتمسك باذياله صلى الله عليه وسلم اذ
هو صلى الله عليه وسلم باب الله الاعظم الذي لا ينال كل خير دنيا
واخرى الا بالتعلق به صلى الله عليه وسلم فمن غفل عن ذكره صلى الله
عليه وسلم والتمسك به صلى الله عليه وسلم لم ينل مقصوده وكانت
مرميا به في سجن القطيعة محروما به من خير الدنيا والآخرة وسيدنا
محمد هو دليل الخلق الى الله تعالى فكيف يصل الى الله من غفل عن دليله
وقد قال بعض من طبع الله على قلبه ممن يتعاطى التصوف وليس هو
من اهله مقالة قريبة من الكفر او هي الكفر بعينه ان الاكثار من
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حجاب عن الله تعالى وسبك بعض الضالين
مثل هذه العبارة فقال اذا افرد التهليل عن اثبات الرسالة كان ابلغ
واسرع في تاثير معنى التوحيد واحتج لضلاله وتسويل شيطانه بان
قال للتهليل معنى ولاثبات الرسالة معنى واذا اختلفت المعاني على
الباطن ضعف التاثير وبعدت الثمرة قال وانما يحتاج الى وصل
الذاكرين عند الدخول في الاسلام قال بعض الائمة الراسخين في العلم
رضي الله عنهم وهذه المقالة والعياذ بالله من الفتن الذي لا مورد لها
الا النار ولا عقبى لها سوى دار البوار وما ذلك الا مكر واستدراج
الى رفض الشريعة والاعتزال من ربقتها وتعطيل رسومها ولو علم هذا
الضال ما تحت قول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرار التوحيدية
والحكم الالوهية لانفتح عن ذلك العمى فاصاب المرمى اهـ اللهم انقذنا
من الفتن ما ظهر منها وما بطن بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وادمنا نصل بهاهج الاحبة بفضل الله تعالى الى الفردوس الاعلى
والتمتع هناك في جواره تعالى بنفيس تلك المواهب والمنن اهـ كلامه
وانا اطلب من الله مثله وقوله بنور الحقيقة هي الالتفات لما في
نفس الامر وقطع النظر عن كل شيء حتى عن جسده وروحه اي بالحقيقة
الشبيهة بالنور فهو من اضافة المشبه به للمشبه وقوله برسوم الشريعة

اي ان الذاكر كان يقول لا اله الا الله اللهم صل على سيدنا محمد اهـ ابابلي

الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له رواه مالك في الموطأ قال السنوسي زاد الترمذي في رواية
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال يس ظم قوله زاد الترمذي انه
اختص بهذه الزيادة ونص ابن غازي على ان هذا الحديث بكماله خرجه
الكتب الستة اهـ ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا
الله وافضل الدعاء الحمد لله لا يقال الدعاء ذكر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم وافضل الدعاء الحمد لله فيكون افضل الذكر وهذا يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله لانا نقول لا يلزم من
كون الحمد لله افضل الدعاء الذي هو نوع من الذكر ان يكون افضل
انواع الذكر وهذا نظير قولنا افضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وافضل الملائكة جبريل اهـ ملوي بالمعنى وقال صلى الله عليه وسلم لابي
طالب يا عمي قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله وقال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال صلى الله
عليه وسلم اتاني آت من ربي فاخبرني ان من مات يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له فله الجنة فقال له ابو ذر وان زنى وان سرق
فقال وان زنى وان سرق وقال صلى الله عليه وسلم من دخل القبر
بلا اله الا الله خلصه الله من النار وقال صلى الله عليه وسلم اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصة من قلبه
وهذا آخر ما يسره الله على رسالة شيخنا في كلمة التوحيد غفر
له الرب المجيد من كلمات علقتها عليها مع كوني مقصرا وارجو
من الله ان يكون للذنوب غافرا واطلب منك يا اخي ان تدعو لي
بالمغفرة فان عيوبي كثيرة مشتهرة تم جمعها على يد افقر العباد
وما ذاك الا بواسطة سيدنا محمد الشفيع في الميعاد صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه ذوي الهدى والرشاد وسلم تسليما كثيرا ابد الآباد وكان
ذلك يوم السبت المبارك لليلة بقيت من شعبان سنة الف ومائتين
واثنين وعشرين من هجرة النبي الامين * على ذمة السيد

احمد الشريف

العدوي

٨٤

٣

قوله آت اي ملك وانظر هل هو جبريل او غيره اهـ انبابي

اي مات وكان آخر كلامه من الدنيا قول لا اله الا الله وظاهره خلصه الله من النار ولو قبل دخولها انه لا يعذب اصلا وان كان مات مصرا عليها وان لم يكن آخر كلامه وقيل المراد بكونه دخل القبر بها انها تكتب وتجعل في قبره اهـ انبابي

على يد كاتبها حسين

الهامن اله بل لايجوز اسكانها اذ هو كفر وذلك لما يؤدى اليه من نفي
جميع الآلهة حتى مولانا جل وعز وهذا الذى ذكر انما هو اذا وقفت
عليها قصدا او اعتقد مدلولها موقوفا عليه واما اذا كان في حالة الاستراحة
فجائز كذا في الاختيار الامر لا ينبغي وسئل المحجور عن الجماعة الذين
يقول بعضهم لا اله وبعضهم الا الله فقال لا ينبغي ولا يحرم لان كلا
حذف اعتمادا على صاحبه ولم يقل العلماء بتحريم ذلك في الاذان حيث
يجتمع المؤذنون اهـ بغالب الفاظه اهـ بيش وينبغي له ايضا ان يعتني بشانها
فيتوضأ لها ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد موضعا طاهرا كما يقصده
للصلاة وليتحر الخلوة والانفراد عن الخلق ما استطاع ويقصد
الازمنة المشرفة ثم يستقبل القبلة ويفتتح ورده اولا بالاستغفار
ولو مائة مرة لا اقل منها وهذا مع اتساع الوقت والا فبما يمكن
ولو سبع مرات ليغسل باطنه من ادران المعاصي اى من المعاصي المشبهة
بالادران او من ادران هي المعاصي وادران جمع درن اى الوسخ وفي
المختار الدرن الوسخ وقد درن الثوب من باب طرب ثم يتبع اثر ذلك
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة مرة فهذا اقل العدد
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اقله ثلثمائة مرة ليستنير
بها باطنه ويتهيأ لحمل ما يرد عليه من سر التهليل بعده وليقصد بذلك
كله امتثال امر الله تعالى وطلب رضاه ولا بد من فهم معناها قال
بعضهم اى الاجمالي وهو اثبات التوحيد لله والرسالة للرسول صلى
الله عليه وسلم اهـ قال بعض المحققين والحاصل ان من يذكر كلمة
الشهادة فان كان مقلدا في ذكرها ولا يعرف المعنى الذى دلت عليه
ولا يعتقده اصلا بل اذا سئل عن معناها يقول سمعت الناس
يقولون ذلك فقلت فهذا لا يسهم له من الايمان بنصيب بل هو من
الجهلة الهالكين ولا انتفاع له بذكرها وان اعتقد ثبوت الوحدانية
لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف انه مدلول
لها فهذا مؤمن ولا كلام وينتفع بذكرها اهـ ملخصا الثانية في
فضلها وفضل هذه الكلمة كثير لا يمكن استقصاؤه ولهذا اختار
الائمة ملازمة الذكر في كل حال ولو لم يكن في بيان فضلها الا كونها
علامة على الايمان في الشرع تعصم الدماء والاموال الا بحقها وكون
ايمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد
في فضلها احاديث كثيرة ذكر السنوسي منها جملة فمنها قوله صلى